

قرار رقم ٤/ و د

إعتماد نماذج لتراخيص حمل الاسلحة عن العام ٢٠٢٣.

إن وزير الدفاع الوطني:

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠/٠٩/٢٠٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم الإستراعي رقم ٨٣/١٠٢ تاريخ ١٦/٠٩/١٩٨٣ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني)،
بناء على قانون الاسلحة والذخائر،
بناء على مقتضيات الخدمة والسلامة العامة،

يقرر:

المادة الاولى: تعتمد نماذج جديدة لتراخيص حمل الاسلحة (دبلوماسي - الغرفة العسكرية - خاص - رسمي - لولبي) للعام ٢٠٢٣، على أن تكون صالحة لغاية ٢٠٢٣/١٢/٣١ وفقاً للملحق المرفق ربطاً.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه.

البرزة في ٩/١/٢٠٢٣
وزير الدفاع الوطني

موريس سليم



يبلغ الى:


- جانب المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.
- جانب رئاسة مجلس الوزراء - المديرية العامة لأمن الدولة.
- جانب وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
- المديرية العامة للأمن العام
- جانب وزارة الاعلام
- جانب قيادة الجيش
- حضرة مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية

نماذج جديدة لتراخيص حمل الأسلحة المعتمدة
مرفقة بالقرار رقم : ٤/ و د تاريخ ٢٠٢٣ /١/٩ .

رخصة حمل السلاح الخاصة
(لون بني)



رخصة حمل السلاح الدبلوماسية
(لون بنفسجي)



رخصة حمل السلاح الرسمية
(لون برتقالي)



رخصة حمل السلاح - الغرفة العسكرية
(لون أحمر نبيذي)



رخصة حمل السلاح - اللولبي
(لون رمادي)

